5 ـ نـصّ الــقــاعـدة: اعتبار الكمال (من جهة البلوغ والعقل) في كافة التكاليف([115]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «اشتراط التكليف (بالواجب والحرام) بالبلوغ»([116]). * ـ «التكليف مشروط بالبلوغ»([117]). * ـ «مَنْ ليس بكامل العقل لا يكون مكلفاً»([118]). * ـ «توقف التكليف (بالواجب والحرام) على البلوغ»([119]). توضيح القاعدة: قال صاحب العناوين: «والعقل كالبلوغ... وهو شرط في تحقق الإثم والعقاب بالنص والإجماع»([120]). ومعنى هذه القاعدة هو أن التكاليف الإلزامية سواءكانت واجبات كالعبادات أو محرمات كالأفعال التي نهى الشارع عنها، إنّما تتنجز على الإنسان «بمعنى أن